منه للقرينة وفهم اللازم في ضمن فهم الملزوم المفهوم عند سماع اللفظ كذلك
كذا في سم لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له اي فيفهم عند فهمه
كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه مشترك بين الكل وجزئه ولازمه اذ
الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم وجواب انه اذا كان لازما للجرم
كان لازما للمجموع قطعا تامل اه سم قال يس وفيه تامل واقول مبني الاشكال
عليه رجوع ضمير لازمه الى المجموع وهو غير متعين بل يصح رجوعه الى الجزء
وعليه فلا اشكال وعبارة الاطول ولو فرضت لفظا مشتركا بين اللازم
والملزوم وبين المجموع ودخل في تعريف كل من الدلالات الثلاث الاخيرات
اه وهو واضح بما قلنا والشعاع التزاما اي لا باعتبار هذا الوضع
اعني الوضع للمجموع اذ هو باعتباره جزء لا لازم بل باعتبار وضع آخر وهو
وضع الشمس للجرم فقط ولو قال بعد قوله على الجرم تضمنا واطلق على
الجرم مطابقة واعتبر دلالته على الشعاع التزاما او بعد قوله على المجموع
او الجرم وجعل كلامه بعد ذلك على التوزيع كان واضحا ويمكن تقدير
هذا في عبارته فافهم على تمام الموضوع له اي فيكون تعريفا للمطابقة
غير مانع على جزء الموضوع له اي لازمه اي فيكون تعريفا للتضمن
والالتزام غير مانعين وقد يشكل اذا معرفة انتفاض تعريف
المطابقة بالتضمن والالتزام مما مر ومعرفة انتفاض تعريفي التضمن
والالتزام بالمطابقة مما مر فواضحان واما معرفة انتفاض تعريف
التضمن بالالتزام وتعريف الالتزام بالتضمن فلانه علم مما مر ان
دلالة لفظ الشمس على الشعاع يكون مطابقة وتضمنا والتزاما من
اجل كونها تكون تضمنا والتزاما ما ينتقض تعريف كل منهما بالآخر
تعريف كل منهما اي لكل واحد من التقسيم بالاخريين اي بالدلالتين
الاخريين لا بتعريفهما كما قد يتوهم ان قيد الحيثية ماخوذ اه قال
في الاطول فيه ان قيد الحيثية المعتبرة في الامور الاضافية الحيثية
التقييدية التي توجب الفرق بالاعتبار والحيثية المعتبرة في مفهوم
الدلالات للتقليل وتوجب التمييز بين افراد الاقسام بالذات وفيه
ايضا ان اعتبار قيد الحيثية وان دفع به خلل التعريف لكن يختل به ما اشتهر

ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الدلالات الثلاث عقلي حاصر لان
دلالة اللفظ الموضوع لمجموع المتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم الآخر
ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم موضوع آخر فلا يكون
تضمنا ولا التزاما لانه ليس بخارج ثم قوله هذا ويخت تقول دلالة اللفظ باعتبار
كل وضع للفظ على انفراده اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج عنه
اذ المعنى الوضعي باعتبار الوضع الواحد لا يكون الا واحدا فالحصر عقلي
والتعريفات ناقصة اذ ملخصها اذ المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بالوضع الذي اعتبر لاجل تلك الدلالة والتضمن دلالته على جزء ما وضع له
بذلك الوضع والالتزام دلالته على خارج ما وضع له بذلك الوضع واما اخذ
المقسم باعتبار الوضع الذي هو سبب تلك الدلالة ينساق الذهن الى تلك
التعريفات التامة فالدلالة على الجزء مطلقا تضمنية سواكان لازم جزء
آخر او لا اذ لم تتقيد الدلالة على الجزء بكونها لاجل انه جزء بل بكونها على
جزء الموضوع له بذلك الوضع كذا يخطر صاحب الاطول وقوله فيه ان قيد
الحيثية المعتبرة في الامور الاضافية الحيثية التقييدية قد يمنع لانه مما من
ذلك بالتقييدية او تجعل الحيثية للتعليل اي كون المعنى الخارجي نسبة
الى الخارج عن معنى اللفظ من نسبة الجزئي الى الكلي لا الى الخارج بمعنى
الواقع لان اللازم قد لا يكون خارجا بهذا المعنى اه سم المعتبر اي
في دلالة الالتزام وكتب ايضا قوله المعتبر عند المنطقيين هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص المفسر بما ذكره بقوله عند هم الخ فتفهم عبارته انه لو اريد
في الاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم لم يخرج كثير من معاني المجازات
وليس كذلك بل يخرج كثير منها على ارادة هذا ايضا فكان الاولى ان يقول
وليس المراد باللزوم اللزوم البين عند المنطقيين سواكان بالمعنى
الاعم او بالمعنى الاخص واللزوم البين بالمعنى الاعم هو ما يكفي تصور
اللازم والملزوم في جزم العقل باللزوم والبين هو الاحتاج في فهم
اللزوم الى دليل وغير البين ما يحتاج كلزوم الحدوث للعالم من
معاني المجازات والكنايات عند ان تكون مدلولات التزامية يقتضي ان دلالة
المجاز على معناه بالالتزام وهو مخالف لما صوبه في ثم الكتبية من ان دلالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)